

تعميم رقم (13) لسنة 2015م بشأن
قرار مجلس الوزراء رقم (1/9/221) لسنة 2015م
بشأن اعتماد نماذج التعاقد مع الخبراء والمستشارين (المواطنين وغير المواطنين)

المحترمين

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية
تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم التوفيق والنجاح ،
وبناء على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1/9/221) لسنة 2015م بشأن اعتماد نماذج التعاقد مع
الخبراء والمستشارين في الحكومة الاتحادية (المواطنين وغير المواطنين) ،
وحيث ان النماذج المعتمدة تتضمن الاحكام والشروط العامة للتعاقد مع الخبراء والمستشارين بهدف توحيد
الاجراءات المرتبطة باستقطابهم والتعاقد معهم اضافة لدعم قاعدة البيانات الخاصة بموظفي الحكومة
الاتحادية ،
ومن اجل تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو وضع نماذج التعاقد المعتمدة
موضع التنفيذ ، فان الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية يسرها ان ترفق لكم نسخة من النماذج
المشار اليها اعلاه للاطلاع والالتزام باعتمادها عند التعاقد مع اي خبير او مستشار سواء كان مواطناً او
غير مواطناً وفق الاصول مع ضرورة الاشارة الى ما يلي:
- ان يتم التعاقد مع هذه الفئة على البند الخاص بالخبراء والمستشارين الوارد في الميزانية المعتمدة
للجهة الاتحادية وبما لا يتجاوز السقف المالي المحدد فيه.
- الالتزام بان يتم تسجيل بيانات الخبراء والمستشارين في نظام "بياناتي" وفقاً للآلية المعتمدة بهذا الشأن
في ذات النظام.
- ان يطبق على المتقاعدين العسكريين ممن يتم استقطابهم كخبراء ومستشارين الانظمة والقرارات
الخاصة بهم من حيث المخصصات المالية.
- يستمر سريان العقود المبرمة حالياً مع الخبراء والمستشارين الذين على راس عملهم الى حين انتهاء
مدتها وبعد ذلك يتم تطبيق النماذج المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه اما من يتم
التعاقد معهم مجدداً فيطبق بشأنهم النماذج المعتمدة المرفقة.
علماً بان الهيئة على اتم الاستعداد لتقديم الدعم اللازم للوزارات والجهات الاتحادية بخصوص كل ما يتعلق
بتطبيق النماذج المرفقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

صدر بتاريخ : 22 اكتوبر 2015م

د. عبدالرحمن العور
المدير العام
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية



المرفقات : نسخة من نماذج التعاقد مع الخبراء والمستشارين (المواطنين وغير المواطنين)



نموذج عقد الخبراء والمستشارين الخاص (بالمواطنين)

أنه في يوم الموافق / / ، خُبر هذا العقد بين كل من :
الطرف الأول :

وزارة / هيئة ويمثلها / بصفته
" ويشار إليها فيما بعد بالوزارة / الهيئة او الطرف الأول"
الطرف الثاني: السيد /

جنسيته: ويحمل جواز سفر رقم () ، بطاقة هوية رقم ()
وعنوانه:

داخل الدولة:

خارج الدولة:

ويعمل مستشار او خبير في مجال (.....)

" ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني"

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

البند الأول

مدة العقد

يبدأ هذا العقد من // 20 م وينتهي في // 20 م

يشترط ان لا تزيد مدة العقد عن سنتين ويجوز تمديده لمدد مماثلة.

البند الثاني

الراتب الشامل

- يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغ مالي مقطوع إجمالي وشامل () درهم يتضمن كافة البدلات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة والمزايا التي يتم الاتفاق عليها.

- يتمتع الطرف الثاني بالتأمين الصحي وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.

لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية بدلات او اجور او مزايا مالية او عينية مقررة للموظفين بموجب اية قوانين او أنظمة او قرارات سارية المفعول او تصدر لاحقاً.

ويطبق بشأن المتقاعدين العسكريين قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1999 م

البند الثالث

الواجبات والمحظورات

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات ويمتنع عن المحظورات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعدلاته واللائحة التنفيذية لهما ووثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وعليه المحافظة على السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات وأية قوانين أو أنظمة أخرى ذات علاقة مطبقة في الحكومة الاتحادية





البند الرابع

الاجازات

يمنح الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

1. إجازة سنوية بعد أقصى (22) يوم عمل مدفوعة الراتب.
 2. إجازة بدون راتب بعد أقصى خمسة أيام عمل
 3. إجازة مرضية بعد أقصى سبعة أيام عمل متصلة أو منفصلة.
 4. إجازة حداد وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية:
 5. إجازة وضع (45) يوم.
- أيام العطلات الرسمية للوزارات والجهات الاتحادية المنصوص عليها في المادة 100/5 من اللائحة التنفيذية.

البند الخامس

المهام والمسؤوليات

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة طي هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه على أنه يجوز تعديلها أو الإضافة عليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الانتهاء منها وفق الخطة الزمنية المتفق عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

البند السادس

التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية للإدارة المعنية عن الأعمال التي يتم انجازها من قبله أو تمت تحت إشرافه مع بيان أية صعوبات تعترض الانجاز مشفوعة بالتوصيات والحلول اللازمة لتجاوزها.

البند السابع

فترة الانذار

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعاراً خطياً بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهائه كما يجوز للطرف الثاني طلب إنهاء العقد شريطة ابلاغ الطرف الأول بذلك خطياً قبل شهر من تاريخ إنهاء العقد المحدد في الطلب . وتعتبر الاستقالة مقبولة مالم يتخذ الطرف الأول القرار المناسب بشأنها وإخطار الطرف الثاني بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، وعلى الطرف الثاني الاستمرار في وظيفته إلى حين انقضاء فترة الانذار ويجوز للطرف الأول تقصير هذه المدة حسب مصلحة العمل لديه .

البند الثامن

اسباب إنهاء العقد

يسري على الطرف الثاني اسباب إنهاء الخدمة الواردة في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية .





المبدأ التاسع

اشتراك التقاعد

يتعين على الوزارة أو الجهة الاتحادية عند التعاقد مع المواطن مراعاة تحديد مبلغ كل علاوة من العلاوات المبينة أدناه . إذا كان يتقاضاها . على أن تكون من ضمن الامتيازات المالية والعينية الممنوحة للخبر أو الاستشاري وليست مضافة إليها وذلك وفقاً للتشريعات المقررة في هذا الشأن لدى هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية

مبلغ يعادل الراتب الاسمي لإحدى الدرجات الواردة في سلم درجات ورواتب موظفي الحكومة الاتحادية.

- بدل السكن

- العلاوة الاجتماعية

- غلاء المعيشة

- علاوة الأبناء

ويطبق بشأن المتقاعدين العسكريين قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1999م

المبدأ العاشر

استكمال بنود العقد

فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية المعمول بهما في الحكومة الاتحادية.

المبدأ الحادي عشر

المحاكم المختصة

تختص المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

المبدأ الثاني عشر

لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين واحدة باللغة العربية والأخرى بالإنجليزية وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الوارد باللغة العربية.





نموذج عقد الخبراء والمستشارين الخاص بغير المواطنين

أنه في يوم الموافق / / ، خُرد هذا العقد بين كل من :
الطرف الأول :

وزارة / هيئة ويمثلها/ بصفته
"ويشار إليها فيما بعد بالوزارة / الهيئة او الطرف الاول"
الطرف الثاني: السيد /

جنسيته: ويحمل جواز سفر رقم () ، بطاقة هوية رقم ()
وعنوانه:

داخل الدولة:

خارج الدولة:

ويعمل مستشار او خبير في مجال(.....)

"ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني "

لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

البند الأول

مدة العقد

يبدأ هذا العقد من // 20 م وينتهي في // 20 م

يشترط ان لا تزيد مدة العقد عن سنتين ويجوز تمديده لمدد مماثلة.

البند الثاني

الراتب الشامل

- يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغ مالي مقطوع إجمالي وشامل () درهم يتضمن كافة البدلات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة والمزايا التي يتم الاتفاق عليها.

- يتمتع الطرف الثاني بالتأمين الصحي وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.

- يتحمل الطرف الاول رسوم الإقامة للموظف فقط وفقاً للقواعد المقررة.

لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية بدلات او اجور او مزايا مالية او عينية مقررة للموظفين بموجب أية قوانين او أنظمة او قرارات سارية المفعول او تصدر لاحقاً.

البند الثالث

الواجبات والمحظورات

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات ويمتنع عن المحظورات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته واللائحة التنفيذية لهما ووثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وعليه المحافظة على السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات وأية قوانين أو أنظمة أخرى ذات علاقة مطبقة في الحكومة الاتحادية





البند الرابع

الإجازات

يمنح الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

- 1 إجازة سنوية بعد أقصى (22) يوم عمل مدفوعة الراتب.
- 2 إجازة بدون راتب بعد أقصى خمسة أيام عمل
- 3 إجازة مرضية بعد أقصى سبعة أيام عمل متصلة أو منفصلة.
- 4 إجازة حداد وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية:
- 5 إجازة وضع (45) يوم.

أيام العطلات الرسمية للوزارات والجهات الاتحادية المنصوص عليها في المادة 100 / 5 من اللائحة التنفيذية.

البند الخامس

المهام والمسؤوليات

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة طي هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه على أنه يجوز تعديلها أو الإضافة عليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الانتهاء منها وفق الخطة الزمنية المتفق عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

البند السادس

التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية للإدارة المعنية عن الأعمال التي يتم إنجازها من قبله أو تمت تحت إشرافه مع بيان أية صعوبات تعترض الانجاز مشفوعة بالتوصيات والحلول اللازمة لتجاوزها.

البند السابع

فترة الانذار

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعاراً خطياً بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهائه كما يجوز للطرف الثاني طلب إنهاء العقد شريطة إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً قبل شهر من تاريخ إنهاء العقد المحدد في الطلب ، وتعتبر الاستقالة مقبولة مالم يتخذ الطرف الأول القرار المناسب بشأنها وإخطار الطرف الثاني بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، وعلى الطرف الثاني الاستمرار في وظيفته إلى حين انقضاء فترة الانذار ويجوز للطرف الأول تقصير هذه المدة حسب مصلحة العمل لديه .

البند الثامن

أسباب إنهاء العقد

يسري على الطرف الثاني أسباب إنهاء الخدمة الواردة في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

البند التاسع

استكمال بنود العقد

فهما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية المعمول بهما في الحكومة الاتحادية.





البند العاشر

المحاكم المختصة

تختص المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

البند الحادي عشر

لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين واحدة باللغة العربية والآخرى بالإنجليزية وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الوارد باللغة العربية.

